

الموضوع: النظام الجبائي لصندوق ضمان الودائع البنكية

ملخص

النظام الجبائي لصندوق ضمان الودائع البنكية

تم بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية إحداث صندوق ضمان الودائع البنكية يهدف إلى حماية المودعين ويتولى تعويضهم في صورة عدم توفر ودائعهم. كما يمكنه أن يمنح في إطار برنامج الإنقاذ مساعدة لبنك منخرط في وضعية تعثر.

ويضبط النظام الجبائي لصندوق ضمان الودائع البنكية كما يلي:

I - في مادة الضرائب المباشرة
1. الضريبة على الشركات

يخضع صندوق ضمان الودائع البنكية لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح الصافية المحققة.

2. الخصم من المورد

تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق ضمان الودائع البنكية للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بما في ذلك معلوم الانخراط والمساهمة السنوية المدفوعة له من قبل البنوك المنخرطة.

كما يخضع الصندوق المذكور لواجب القيام بالخصم من المورد على كل المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور طبقاً لأحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3. المآل الجبائي لمعلوم الانخراط وللمساهمة السنوية المحمولة على البنوك

يطرح كل من معلوم الانخراط والمساهمة السنوية التي تدفعها البنوك لفائدة صندوق ضمان الودائع البنكية لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على مستوى البنوك المنخرطة في الصندوق للسنة التي بذلت بعنوانها فعلياً.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ الراجعة لصندوق ضمان الودائع البنكية المتعلقة بمعلوم الانخراط ومساهمات البنوك المنخرطة وذلك وفقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018.

وتعتبر هذه المبالغ متضمنة للأداء على القيمة المضافة.

III- في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

لا ينتفع صندوق ضمان الودائع البنكية بأي نظام جبائي خاص في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

IV- في مادة المعالم والأداءات الأخرى

1. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يخضع صندوق ضمان الودائع البنكية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط الصندوق.

2. في مادة الأداء على التكوين المهني

يخضع صندوق ضمان الودائع البنكية للأداء على التكوين المهني وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

3. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

يخضع صندوق ضمان الودائع البنكية للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

تم بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية إحداث صندوق ضمان الودائع البنكية وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. ويخضع الصندوق المذكور إلى التشريع التجاري ولا يخضع لأحكام القانون عدد 09 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

هذا، وعملا بأحكام الفصل 149 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المذكور، يهدف صندوق ضمان الودائع البنكية إلى حماية المودعين ويتولى تعويضهم في صورة عدم توفر ودائعهم، كما يمكنه بغرض الإسهام في الاستقرار المالي أن يمنح في إطار برنامج الإنقاذ مساعدة لفائدة بنك منخرط في وضعية تعثر وذلك في شكل تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع أو مسك مساهمات في رأس مال البنك المنخرط.

كما ينص نفس القانون على أن كامل أرباح الصندوق ترصد في شكل احتياطات.

هذا، وطبقا للأمر الحكومي عدد 268 لسنة 2017 المؤرخ في 01 فيفري 2017 المتعلق بضبط قواعد تدخل وتنظيم وتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية والقواعد المتعلقة بالانخراط فيه وتعويض المودعين، تتأتى موارد الصندوق خاصة من:

- معلوم الإنخراط الذي تدفعه البنوك والمحدد بـ50 ألف دينار،
- مساهمات البنوك المنخرطة التي تحتسب على أساس 0.3% من قائم الودائع في موفى السنة المحاسبية المنقضية وتستخلص على أربعة أقساط متساوية،
- المداخل الصافية المتأتية من استثمار أموال الصندوق،
- صافي الحقوق المسترجعة بعد تصفية بنك منخرط،
- الموارد الإقتراضية المعبأة من قبل الصندوق،
- مبالغ الخطايا الموظفة على البنوك المنخرطة بعنوان التأخير في دفع المساهمات.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى توضيح النظام الجبائي لصندوق ضمان الودائع البنكية في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة ومعالم الطابع الجبائي والمعالم والأداءات الأخرى.

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. الضريبة على الشركات

يعتبر صندوق ضمان الودائع البنكية ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ويخضع بالتالي، لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري

به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح الصافية التي يحققها.

ويضبط الربح الصافي للصندوق المذكور باعتبار نتائج كل العمليات التي يقوم بها الصندوق مهما كان نوعها. مع العلم أنه تعتبر رقم معاملات خاصة المبالغ المدفوعة له من قبل البنوك المنخرطة بعنوان معلوم الانخراط والمساهمة السنوية وكذلك المداخل المتأتية من توظيف أمواله.

2. الخصم من المورد

تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق ضمان الودائع البنكية للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حيث يخضع خاصة معلوم الانخراط والمساهمة السنوية المدفوعة له من قبل البنوك المنخرطة للخصم من المورد المذكور بنسبة 1.5% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يخضع الصندوق المذكور لواجب القيام بالخصم من المورد على كل المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور طبقا لأحكام الفصلين 52 و53 من المجلة المذكورة.

3. المآل الجبائي لمعلوم الانخراط وللمساهمة السنوية المدفوعة من قبل البنوك

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها. ويتعلق الأمر بالأعباء التي تستجيب لجملة من الشروط وخاصة منها أن يتم تبريرها بالوثائق اللازمة وتسجيلها ضمن المحاسبة وذلك ما لم يتم استثناء طرحها بمقتضى نص قانوني.

وبالتالي تعتبر المبالغ المدفوعة من قبل البنوك لفائدة صندوق ضمان الودائع البنكية بعنوان معلوم الانخراط والمساهمة السنوية أعباء استغلال على مستوى البنوك المنخرطة وتكون بالتالي قابلة للطرح لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة بذاتها فعليا وذلك في الحدود المضبوطة طبقا للأمر الحكومي عدد 268 لسنة 2017 المذكور أعلاه وشريطة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات التي يسديها صندوق ضمان الودائع البنكية بمقابل في إطار المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام الفصول 151 و152 و153 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في

11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والتي يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وذلك حسب النسب المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ الراجعة للصندوق والمتعلقة بمعلوم الانخراط ومساهمات البنوك المنخرطة وذلك وفقا لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 باعتبارها مقابل خدمات يسديها الصندوق في شكل تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع لفائدة البنوك المنخرطة فحسب في صورة ما إذا كانت في وضعية تعثر على معنى الفصلين 13 و16 من الأمر الحكومي عدد 268 لسنة 2017 المؤرخ في 01 فيفري 2017 المتعلق بضبط قواعد تدخل وتنظيم وتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية والقواعد المتعلقة بالانخراط فيه وتعويض المودعين.

وتعتبر المبالغ المذكورة متضمنة للأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة انجاز صندوق ضمان الودائع البنكية لخدمات غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة، فهو يعتبر خاضعا جزئيا للأداء المذكور ويمكنه طرح الأداء وفقا لقواعد الطرح المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III. في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

لا ينتفع صندوق ضمان الودائع البنكية بأي نظام جبائي خاص في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

IV. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط الصندوق وذلك طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن صندوق ضمان الودائع البنكية يخضع للضريبة على الشركات فهو بالتالي يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

2. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن صندوق ضمان الودائع البنكية يخضع للضريبة على الشركات فهو بالتالي يخضع للأداء على التكوين المهني.

3. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية، باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن صندوق ضمان الودائع البنكية مؤجر عمومي مباشر بالبلاد التونسية فإنه مطالب بدفع المساهمة المذكورة وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

